

محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة الخميس (د) المدنية

١/٦

===

برئاسة السيد القاضي/ محمد عبد الراضي عياد الشيمي "نائب رئيس المحكمة"
وعضوية السادة القضاة/ ناصر السعيد مشالي، عمر الفاروق عبد المنعم منصور
د/ أحمد نبيل طبوشة وعدلي إسماعيل فؤاد
"نواب رئيس المحكمة"

وحضور رئيس النيابة، السيد/ محمد عادل خلف.

وأمين السر السيد/ إبراهيم محمد عبد المجيد.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمحافظه القاهرة.

في يوم الأحد ٤ من محرم سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٩ من يونيو سنة ٢٠٢٥ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيّد في جدول المحكمة برقم ١٦٩٧٦ لسنة ٩٠ ق.

المرفوع من

١-

٢-

٣-

٤-

ضد

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

مُسَقَّرٌ غَائِضٌ - الْمُخَاطَبِي - عِلَاءَ فَارُوقَ حَامِدَ - الْمُخَاطَبِي

الوقائع

ففي يوم ٢٠٢٠/١١/١م طُعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف قنا الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠م في الاستئناف رقم ٣٦٩ لسنة ٣٧ ق، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنين الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وفي ٢٠٢٠/١١/١٠م أعلن المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس بصحيفة الطعن.

وفي ٢٠٢٠/١١/٢٢م أودع المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس مذكرة بالدفاع طلبوا في ختامها رفض الطعن. ثم أودعت النيابة مذكرة، أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه.

وبجلسة ٢٠٢٤/١١/٧م عُرض الطعن على المحكمة - في غرفة مشورة - فرأت أنه جدير بالنظر، وحددت لنظره جلسة للمرافعة.

وبجلسة ٢٠٢٥/١/٢م سُمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحاضر جلساتها، حيث تم تصحيح شكل الطعن باختصاص ورثة المرحومة/ ، وصمم محامي الطاعنين، ومحامي المطعون ضدهم من الأول إلى الخامس، والنيابة كل على ما جاء بمذكرته، والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر/

..... "نائب رئيس المحكمة"، والمرافعة، وبعد المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصّل في أن الطاعنين أقاموا الدعوى التي آل قيدها لرقم ٧٥٩ لسنة ٢٠١٧ مدني كلي قنا على المطعون ضدهم عدا الأخيرين، بطلب الحكم بإلزامهم بتسليمهم الأطيان المبينة الحدود والمعالم بصحفية الدعوى مع إلزامهم بأداء الربيع عن سنوات الغصب في الفترة من ٢٠٠٣ وحتى تاريخ إقامة الدعوى، وقالوا بياناً لدعواهم: أنهم يمتلكون أطيان التداعي

مُسَفَّرُ غَائِضٍ - الْمُحَامِي & عَلَاءَ فَارَوْقَ حَامَدَ - اَلْمَحَامِي (٣)

تابع الطعن رقم ١٦٩٧٦ لسنة ٩٠ ق.

بالميراث الشرعي عن المرحومة/ عايشة محمود علي وقد اختصوا بها بموجب شرط التقسيم المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١٥، وإذ قام المطعون ضدهم عدا الأخيرين بغصبها، فأقاموا الدعوى، طلب الطاعن الأول ترك الخصومة في الدعوى، والمحكمة ندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره، أدخل المطعون ضده السادس خصماً في الدعوى، وحكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدهم عدا الأخيرين بتسليم أرض التداعي وبأداء الريع الذي قدرته ورفض طلب ترك الخصومة من الطاعن الأول، بحكم استأنفه المطعون ضدهم عدا الأخيرين بالاستئناف رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ ق لدى محكمة استئناف قنا، أحالته المحكمة للتحقيق وبعد أن استمعت لشهود الطرفين قضت بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠ بإلغاء الحكم المستأنف، وبرفض الدعوى، طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة، أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه. وإذ غرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره، وفيها تم تصحيح شكل الطعن باختصاص ورثة المرحومة/ جهاد الراعي مهاجر، والتزمت النيابة العامة رأيها.

وحيث إنَّ الطعن أُقيم على أربعة أسباب، ينعي بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك يقولون: إنَّ المطعون ضده السادس تصرف بالبيع في أرض التداعي التي آلت إليهم بالميراث عن زوجة الأول والدة باقي الطاعنات فيما جاوز نصيبه الشرعي بموجب عقدي البيع الصادرين عنه بصفته الشخصية وليس بصفته وكيلاً عنهم وإذ لم يتجاوز سن الطاعنات الثانية والثالثة والرابعة؛ العشرين عاماً وقت تحرير العقد، فلا تتوافر لهن الأهلية لإبرام وكالة للغير في مباشرة التصرفات نيابة عنهن وقت إبرام شقيقتهم - المطعون ضده السادس - عقدي البيع حتى يسري ذلك التصرف في مواجهتهن مما يبطله، وإذ تمسكن بعدم جواز الإثبات بالبينة وشهادة الشهود لإثبات علمهن بواقعة التصرف ببيع نصيبهن وعدم نفاذ ذلك التصرف في مواجهتهن حال أنه لا يجوز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة في أي تصرف قانوني تزيد قيمته على ١٠٠٠ جنيه. بيد أنَّ الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ورفض الدفع تأسيساً على أن واقعة العلم والوكالة الضمنية من قبيل الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بالمخالفة لنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات، وقضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبرفض الدعوى على سند من وجود وكالة ضمنية

دون أن يبين سنده القانوني في توافر شروط الوكالة ومدى توافرها وإجازتهن لذلك التصرف، بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنَّ هذا النعي غير سديد - بالنسبة للطاعن الأول بشخصه وبصفته أحد ورثي المرحومة/ جهاد الراعي مهاجر -، ذلك بأن من المقرَّر - في قضاء هذه المحكمة - أنَّ الملكية على الشيوع كالملكية المفترزة تشتمل على عناصرها الثلاثة "الاستعمال والاستغلال والتصرف"، وتصرف الشريك في مقدار شائع يزيد على حصته لا ينفذ في حق الشركاء الآخرين فيما يتعلق بالقدر الزائد على حصة الشريك المتصرف ويحق لهم أن يرفعوا دعوى بتثبيت ملكيتهم وعدم نفاذ البيع فيما زاد على حصة الشريك البائع دون انتظار نتيجة القسمة، إلا أنه إذا أقر الشركاء الباقون البيع فيما زاد عن حصة الشريك البائع سرى العقد في حقهم وانقلب صحيحاً فإذا لم يقره كان التصرف غير نافذ في حقهم، كما أنه من المقرَّر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - إنَّ التعبير عن الإرادة - وفقاً للمادة ٩٠ من القانون المدني - يكون باللفظ أو بالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفاً كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على حقيقة المقصود، وهذا التعبير الذي يتولد عنه الالتزام هو ما يصدر من الأصيل في التعاقد أو من نائبه، ويكون التعبير عن الإرادة ضمنياً إذا كان المظهر الذي اتخذه ليس في ذاته موضوعاً للكشف عن الإرادة ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره دون أن يفترض وجود هذه الإرادة. لمَّا كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق، أن المطعون ضده السادس حال كونه أحد الملاك على الشيوع للأرض محل عقد البيع موضوع النزاع قد أبرم عقدي بيع كامل الأرض لباقي المطعون ضدهم، وهو ما لا ينفذ فيما زاد على حصته إلا إذا أقره باقي الشركاء فينقلب صحيحاً، وأن الطاعن الأول ومورثته المرحومة/ جهاد الراعي مهاجر قد وقع كلاهما - حال حياة الأخيرة - على عقدي البيع محل التداعي كشاهدين وهو تصرف ليس في ذاته موضوعاً للكشف عن إرادتهما إجازة البيع إلا أنه لا يمكن تفسيره دون افتراض وجود هذه الإجازة فيسري العقد في حقيهما وينقلب صحيحاً، ولا يعيب الحكم ما أورده من قرارات قانونية خاطئة بشأن وكالة المطعون ضده السادس عن الطاعن الأول طالما انتهى إلى نتيجة صحيحة إذ لمحكمة النقض أن تصح تلك القرارات القانونية الخاطئة دون أن

مُسَفَّرٌ غَائِيضٌ - الْمُحَامِي & عَلَاءَ فَارَوْقَ حَامَدَ - الْمَحَامِي

مُسْفَرُ غَائِضٍ - الْمُحَامِي & عَلَاءُ فَارُوقَ حَامِدَ - الْمَحَامِي (٥)

تابع الطعن رقم ١٦٩٧٦ لسنة ٩٠ ق.

تتقضه ويكون النعي عليه فيما يتعلق بالطاعن الأول بشخصه وصفته على غير أساس متعيّنًا رفضه.

وحيث إنّ النعي - فيما يتعلق بباقي الطاعنات - سديد، ذلك بأن من المُقَرَّر - في قضاء هذه المحكمة - أنّ نيابة الوصي عن القاصر هي نيابة قانونية ينبغي أن يباشرها - وفقًا لما تقضي به المادة ١١٨ من القانون المدني - في الحدود التي رسمها القانون، وكان النص في المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال قد حظر على الوصي مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة من بينها جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق، فإنه ينبغي على ذلك أن الوصي إذا باشر تصرفًا من هذه التصرفات دون إذن من المحكمة يكون متجاوزًا حدود نيابته ويفقد بالتالي في إبرامه لهذا التصرف صفة النيابة فلا تتصرف آثاره إلى القاصر، ويكون له بعد بلوغه سن الرشد التمسك ببطلانه، كما أنّه من المُقَرَّر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن النص في المادة ١/٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أن "لا يجوز للأب أن يتصرف في عقار القاصر أو في محله التجاري أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة" والنص في المادة ١٣ منه على أن "لا تسري القيود المنصوص عليها في هذا القانون على ما آل للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه، صريحًا كان التبرع أو مستترًا ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال" يدل على أن المشرع استهدف حماية مال الصغير ووضع قيود على سلطة الولي الأب في التصرف في هذا المال من بينها وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية قبل التصرف فيما يزيد قيمته على ثلاثمائة جنيه منه، وإلا كان تصرفه غير نافذ في حق الصغير ولم يستثن المشرع من ذلك إلا ما يكون الأب قد تبرع به من مال لصغيره حيث يكون له التصرف فيه بجميع التصرفات القانونية دون قيد على سلطته في هذا الخصوص - وكان المُقَرَّر - أنّ إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهريًا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة إذ يعتبر ذلك الإغفال قصورًا في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضى بطلانه، ومؤدى ذلك أنه إذا طُرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر في أثره

في الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره في قضائها، فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً، لمّا كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعنات من الثانية حتى الرابعة كن قاصرات في تاريخ إبرام العقدين محل التداعي، وقد تمسكن بنقص أهليتهن أمام محكمة الموضوع وعدم نفاذ عقد بيع أنصابهن من أرض التداعي في حقهن إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث صفة من له النيابة القانونية عنهن وما إذا كان النائب القانوني لهن - سواء أكان ولياً أو وصياً - قد أبرم العقدين أو أجازهما بصفته نائب عنهن ومدى حقهن في التمسك بإبطال العقد في الميعاد المقرر بعد اكتمال أهليتهن القانونية، بما يعيبه بالقصور في التسبب الذي جره إلى الخطأ في تطبيق القانون، ويوجب نقضه جزئياً فيما يتعلق بالطاعنات الثانية والثالثة والرابعة، على أن يكون مع النقض الإحالة.

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً بالنسبة للطاعنات من الثانية حتى الرابعة، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات، ومائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة، وأحالت القضية إلى محكمة استئناف قنا.

مُسَفَّرُ غَايُضْ - الْمُحَامِي & غَلَاءَ فَارَوْقَ حَامَدَ - اَلْمَحَامِي

